

صيغ التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية

ثانيا: صيغ التمويل المعتمدة على البيوع.

يقصد بصيغ التمويل المعتمدة على البيوع، تلك الصيغ التي يتولد عنها بين البنك والعميل علاقة بائع بمشتري مع إمكانية تأجيل سداد الثمن.

1. بيع المربحة للأمر بالشراء (المربحة المصرفية):

المربحة هي إحدى صور بيع الأمانة المعروفة في الشريعة الإسلامية التي تختلف عن بيوع المساومة*، وتستخدم البنوك الإسلامية عمليات المربحة الأمر بالشراء كصيغة مستحدثة عن المربحة العادية، وجدت أساسا لتناسب مع العمل المصرفي الإسلامي.

وتعرف بأنها طلب الفرد أو المشتري من المصرف أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مربحة بربح متفق عليه، ويقع الثمن على دفعات أو أقساط تبعا لإمكاناته وقدراته¹.



❖ نتيجة:

يفهم من هذا التعريف، أن المربحة للأمر بالشراء هي قيام البنك بشراء سلعة معينة لأحد عملائه الذي يشتريها (العميل) منه مقابل قيمة الشراء، مضافا إليها تكلفة البنك من مصروفات، ويزيد عليها مبلغا معيناً من الربح زيادة عن قيمتها ومصروفاتها.

1. شروط صحة بيع المربحة للأمر بالشراء:

لصحة عقد المربحة لأمر بالشراء يجب توفر مجموعة من الشروط، وسنقتصر على أهم الشروط:²

* بيوع الأمانة: يتم فيها الاتفاق بين البائع والمشتري على ثمن السلعة أخذاً في الاعتبار ثمنها الأصلي الذي اشتراها به البائع.

أما في بيوع المساومة: فيتم الاتفاق بين البائع والمشتري على الثمن بغض النظر عن الثمن الأصلي للسلعة.

¹ محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس - الأردن - 1996 ص(264).

² سامي إبراهيم السويلم: الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، في 2004/08/12.

الصيغ القائمة على البيوع؛.....أولاً: البيع بالمراوحة للأمر بالشراء..... خاض بالأعمال الموجهة.
أ. إعلام المشتري بالثمن الأول للسلعة، ومصاريف الحصول عليها، وهذا شرط أساسي لصحة بيع
المراوحة، ولا يجوز للبنك بيع السلعة بالمراوحة وقبض ثمنها أو جزء منه قبل امتلاك السلعة المراد
بيعها؛

ب. أن يكون الربح محددًا كمتبلغ معين أوقد يكون محددًا كنسبة من الثمن الأول، وللمنك الحق في
حساب الربح بالطريقة التي يراها مناسبة؛

ج. أن يكون العقد الأول (عقد شراء السلعة من المورد) صحيحًا، فإذا كان هذا العقد فاسدًا، كانت
المراوحة غير جائزة، حيث أن الأصل أنها بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، أي أن بيع المراوحة مرتبط
بالعقد الأول؛

❖ إضافة إلى الشروط السابقة، يجب على المصرف الإسلامي في تطبيق بيع المراوحة للأمر بالشراء التزامه
بالضوابط التي تظهر دوره في العملية وتستبعد إلقاء جميع أعبائها على الأمر بالشراء ومن هذه الضوابط ما
يلي:

- للبنك الحق قبل شرائه للسلعة أن يتبنى الإجراءات التي تؤكد له ثقة العميل في الوفاء بوعده بما
في ذلك مطالبته بضمانات عينية أو شخصية لتوثيق دينه؛
- تولى المصرف شراء السلع بنفسه أو بوكيل عنه غير الأمر بالشراء؛
- دفع ثمن الشراء مباشرة منه إلى البائع دون توسط الأمر بالشراء؛
- إرفاق المستندات المثبتة لعملية شراء المصرف السلعة وتسلمه إياها؛
- أن تمر السلعة بمرحلة محددة تكون فيها على ضمان البنك، وأن لا تؤول الوكالة إلى حماية
المصرف من تحمل تبعه هلاك السلعة قبل بيعها.

2. الفرق بين المراوحة العادية (القديمة) والمراوحة للأمر بالشراء (الحديثة):

تختلف المراوحة العادية عن المراوحة الحديثة في مجموعة من النقاط نوجزها فيما يلي:³

- السلعة في المراوحة العادية تكون حاضرة لدى البائع مراوحة وقت التفاوض وعند البيع، في حين
أنها غير موجودة ولا حاضرة في المراوحة المصرفية؛
- المراوحة العادية تنعقد مرة واحدة، بينما في المراوحة المصرفية تتم وفق مرحلتين، هما مرحلة
المواعدة بالشراء، ومرحلة التعاقد؛
- الثمن في المراوحة العادية يكون معلوماً، أما في المراوحة الحديثة فإن الثمن يكون مجهولاً عند
الوعد بالشراء، لعدم وجود السلعة بعد، في المراوحة العادية الثمن قد يكون حالاً أو مؤجلاً، أما
الغالب في المراوحة المصرفية أن الثمن يكون مؤجلاً؛
- الربح في المراوحة العادية هو ربح آني، وفي المراوحة الحديثة الربح يكون ناشئ عن التأجيل، أي
ربح في مقابل الأجل؛

³ يونس رفيق المصري: بيع المراوحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة- بيروت - 1996، ص(20-21).

الصيغ القائمة على البيوع:.....أولاً: البيع بالمرابحة للأمر بالشراء..... خاض بالأعمال الموجهة.

- في المرابحة القديمة، قد تكون السلعة قابلة للنماء والزيادة (حيوان ينمو ويكبر ويتكاثر) ، أما في المرابحة الحديثة فتجري على سلع غير قابلة للنماء ؛
- أطراف المرابحة القديمة هما البائع والمشتري، أما في المرابحة الحديثة هم المورد، البائع والمشتري.

أدبنا بن إبراهيم الفلاني